

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تلخيص الإثبات بالقرائن

"في الفقه الإسلامي"

مقدم إلى د. أحمد بن عبدالله الساعدي

القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بجدة

إعداد : حنين المحمدي

حرر في يوم الجمعة

الموافق ١٤٤١/٦/١٣ هـ

الفصل الأول : الإثبات وأهميته

تعريف الإثبات :

هو تقديم الدليل المعتبر شرعا أمام القضاء على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية .

أهمية الإثبات :

الإنسان مفطور على حب التملك وقد يدفعه حب المال إلى التعدي على حق غيره بالقوة أو بالادعاءات الكاذبة والحيل ، وفي ذلك يقول ﷺ : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) .

لقد شرع القضاء في الإسلام لينال صاحب الحق حقه ممن اعتدى عليه ، أو ليأخذه ممن ظلمه ، وجعلت مهمة القاضي منع الظلم والاعتداء ، وإنصاف الناس بعضهم من بعض ، إلا أن القاضي يبقى بشرا يستحيل عليه الإحاطة بجميع الحوادث ، من هنا تأتي أهمية وسائل الإثبات ودورها في الحفاظ على الحقوق ودفع المظالم وإعانة القاضي على الحكم بالعدل بين الخصوم وتأكيد أهمية الإثبات بأنه لا يقوم القضاء إلا به .

قال تعالى : (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۖ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) .

نظرة عامة على وسائل الإثبات :

تعريف الشهادة :

هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد في مجلس القضاء .

ما يثبت بالشهادة :

يثبت بالشهادة جميع الحقوق ، سواء في ذلك العقود المالية كالبيع والإجارة أو التصرفات الإرادية المنفردة التي تصدر من شخص بانفراده كالهبة والوصية ، أو الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والنسب ، أو الحوادث والوقائع كالضرر والإيذاء ، أو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء ، أو الزنا وادعاء الإعسار ممن عرف بالغنى .

يمكن تقسيم الشهادة المثبتة باعتبار عدد الشهود وجنسهم إلى المراتب التالية :-

المرتبة الأولى : الشهادة على الزنا

اتفق الفقهاء على أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة رجال عدول .

المرتبة الثانية : الشهادة على إعسار من عرف عنه الغنى

ولا بد لإثبات ذلك من ثلاثة شهود .

المرتبة الثالثة : الشهادة في بقية الحدود -عدا الزنا- والقصاص

قال الجمهور : إن ذلك يثبت بشهادة رجلين ، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين .

المرتبة الرابعة : الشهادة في الموال وحقوقها

نصاب الشهادة في هذه المسائل هو رجلان أو رجل وامرأتان . وذا مذهب الجمهور

المرتبة الخامسة : الشهادة في غير الحدود والقصاص والأموال

قال الحنفية : إن نصاب الشهادة في هذه المسائل رجلان أو رجل وامرأتان . أما الشافعية والحنابلة فقالوا : لا بد من شهادة رجلين على ذلك ، ولا تقبل في هذه المسائل شهادة النساء بحال .

المرتبة السادسة : الشهادة بالشاهد واليمين

المرتبة السابعة : الشهادة على ما تطلع عليه النساء خاصة

عند الحنفية والحنابلة والمالكية تقبل في ذلك شهادة المرأة الواحدة ، وشهادة المرأتين أحوط . وعند الشافعية لا يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان .

المرتبة الثامنة : الشهادة على رؤية هلال رمضان وشهادة أهل الخبرة

ففي ذلك تقبل شهادة الرجل الواحد .

تعريف الشاهد واليمين :

وهو أن يؤدي الشهادة أمام القاضي شاهد واحد ، ويتعذر على المدعي إقامة شاهد ثان لتكميل النصاب الشرعي في الشهادة ، فيكلفه القاضي أن يحلف على حقه (فيقوم يمين المدعي هذا مقام الشاهد الآخر فتكمل الشهادة الشرعية) ويستحق المدعي به ما ادعاه .

اختلف الفقهاء في اعتبار شهادة واحد مع يمين المدعي بينة شرعية يثبت بها الحق المدعي به ، على قولين :

الحنفية قالوا : بأن الإثبات بشاهد ويمين المدعي ليس طريقاً من طرق الإثبات الشرعية ، فلا يقضى عندهم بهما ولا بد من شاهد آخر وإلحاف المدعي عليه .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فأجازوا ذلك .

ما يثبت بالشاهد واليمين :

الجمهور الذين قالوا بمشروعية القضاء بالشاهد واليمين : اتفقوا على أنه يجوز القضاء بهما في المال ، وفيما يؤول إلى المال كالمهر والزواج . استدلو بحديث ابن عباس -رضي الله عنه- : (أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) .

وقد وضع الشافعية قاعدة لذلك فقالوا : كل حق يجوز إثباته بشهادة رجل وامرأتين فإنه يثبت بشهادة رجل ويمين المدعي . كما اتفق الجمهور على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين في الحدود ، لأنها تدرأ بالشبهات ، ولأنها من حق الله ﷻ ولا في أحكام الأبدان ولا في القصاص .

ثم اختلفوا في جواز القضاء بالشاهد واليمين في الحقوق التي ليست بمال ولا تؤول إلى مال ، ولكنها تتضمن جوانب مادية كالوكالة والوقف وقصاص الجروح والشهادة على الشهادة والجنايات الموجبة للمال ، فأجاز بعض الفقهاء فيها القضاء بالشاهد واليمين ، ومنعه آخرون .

تعريف الإقرار : هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه .

(والإقرار من أقوى الأدلة في الإثبات ، وقد قيل أنه سيد الأدلة لأن المدعي عليه إما أن ينكر ، وحينئذ يجب على المدعي إقامة الدليل لإثبات حقه ، وإما أن يقر فيقطع النزاع ويعفي المدعي من عبء الإثبات ويصبح الحق المدعى به ظاهراً ويلتزم المقر بما أقر به) .

ويمكن أن يكون الإقرار بالحق لفظاً أو كتابة أو إشارة .

إلا أن حجيته قاصره على المقر وحده ، لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه ، فلا يصح إلزام أحد بعقوبة نتيجة إقرار آخر بأنه شاركه في جريمته .

ودليل مشروعية الإقرار الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

○ أما الكتاب :

فقد وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية الإقرار ، منها قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ** .

○ أما السنة النبوية :

فقد دلت أحاديث كثيرة على مشروعية الإقرار وحجيته ، منها أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً بإقراره بالزنا ، ورجم الغامدية بإقرارها .

○ وأما الإجماع :

فقد اتفقت كلمة المسلمين سلفاً وخلفاً على أن الإقرار حجة من غير نكير .

○ وأما القياس :

فعلى الشهادة . فقياس الإقرار على الشهادة بجامع أن كلا منهما إخبار بحق للآخر ، ولما كانت الشهادة حجة شرعية في الإثبات يلزم الحكم بها فكذلك يكون الإقرار حجة شرعية من باب أولى ، لأن الإنسان لا يكذب على نفسه - في الغالب - وكذلك إن كنا نقبل الشهادة على الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات ، فإن الإقرار نفسه أولى بالقبول .

ما يثبت بالإقرار :

يكاد يتفق الفقهاء على أن الإقرار تثبت به جميع الحقوق ، ولا يخرج عن جواز الإثبات به حق من الحقوق ، سواء كان هذا الحق من حقوق الأبدان أو الأموال أو ما يؤول إلى مال ، كما يدخل في ذلك جميع حالات الأحوال الشخصية .

وما لا يثبت بالإقرار بعض الحالات وهي كل مسألة ادعى فيها على ولي أو وصي أو وكيل أو قيم أو ناظر وقف .

تعريف اليمين :

هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد اسم الله تعالى أمام القاضي .

ما يثبت باليمين :

أولاً : حقوق الله المحضة فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التحليف فيها ، سواء كانت من قبيل الحدود -كالزنا والسرقة- ، أم كانت من قبيل العبادات -كالصلاة والصوم- ، إلا إذا تعلق بالحدود حق مالي لآدمي فيجوز التحليف فيها .

أما حقوق العباد المحضة فقد اتفق الفقهاء على جواز توجيه اليمين في الأموال وما يؤول إلى مال ، فيستخلف أحد المتداعين على إثباتها أو نفيها . واتفقوا كذلك على جواز التحليف في حقوق العباد التي ليست بمال ولا تؤول إلى مال كأحكام الأبدان من قصاص وجروح ووصاية وشركة ومسائل الأحوال الشخصية .

غير أنهم اختلفوا على جواز التحليف من عدمه في بعض المسائل وهذه المسائل هي : النكاح ، والنسب ، والرجعة والفيء في الإيلاء ، والعتق ، والولاء ، والاستيلاء .

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز في هذه المسائل التحليف ، وزاد الحنابلة عليها القود وذهب الشافعية إلى أن التحليف فيها جائز .

أما المالكية فقالوا : إن التحليف فيها جائز إلا في النكاح فلا يجوز .

نكول المدعي عليه عن اليمين :

إذا نكل المدعي عليه عن اليمين اعتبر نكوله هذا قرينة على الإقرار بصحة الدعوى ، إلا أنه إقرار فيه شبهة لأن المسلم قد يتحرج من اليمين تورعا من الحلف أو خوفا من عاقبة اليمين أو ترغبا عنها مع علمه بصدقه في إنكاره .

وعليه اختلف في ذلك على أربعة أقوال :

١. الحنفية والحنابلة قالوا : إن اليمين لا ترد إلى المدعي ، ويقضى على المدعي عليه بالنكول .
٢. المالكية والشافعية قالوا : إن اليمين ترد إلى المدعي ، فإن حلفها استحق وحكم له القاضي بها ، وإن امتنع سقطت الدعوى .
٣. الظاهرية قالوا : اليمين لا ترد إلى المدعي ولا يقضى على المدعي عليه بالنكول ، وإنما يحبس الناكل حتى يقر بالحق أو يحلف على نفيه أو يجبر على ذلك بالضرب .
٤. ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة قالوا : إن اليمين ترد إلى المدعي إذا كان جازما بالحق أو كان الفعل صادرا منه . أما إذا كان غير جازم به فيحكم على المدعي عليه بالنكول ولا ترد اليمين إلى المدعي .

تعريف الكتابة :

عرفها الدكتور الزحيلي بأنها : (الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات) .

أهمية الكتابة ومشروعيتها :

اختلف الفقهاء في مشروعية الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات ، واتسع الخلاف بينهم ، وكثرت فيها تفصيلاتهم وتفريعاتهم ، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة : لا يعتمد على الكتابة في الإثبات ولا يعمل بالوثائق المجردة عن الشهادة أو الإقرار ، إلا أن الحنفية استثنوا من ذلك الصكوك التي دعت الحاجة والضرورة إلى اعتمادها والعمل بها .

وعند المالكية وأحمد في رواية عنه وبعض المتأخرين من الحنابلة كابن تيمية وابن القيم : يعتمد على الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات ، فيجوز العمل بالصكوك والمستندات الخطية لإثبات الحقوق .

ومن تتبع أقوال الفقهاء في حجية الكتابة تبين له أن المعول عليه هو الاستيثاق من صحة الكتابة وعدم وجود شبهة تزوير فيها ، فإن انتفت شبهة عمل بها ونفذت وإلا فلا .

ما يثبت بالكتابة :

أولا : الكتابة الصادرة عن جهة حكومية : **وتقسم إلى :-**

١ . البراءات السلطانية : وهي الأوامر الكتابية التي تصدر من الحاكم الأعلى فيما يتعلق بموضوع عام أو خاص ، وتكون ممهورة بخاتم الدولة وموقعة من رئيسها .

وقد أجاز الفقهاء الاعتماد على هذه الكتابة في الإثبات واعتبروها حجة أمام القضاء ، لأنها أمينة من التزوير .

٢ . كتاب القاضي إلى القاضي : وهو عبارة عن صك قضائي يرسله قاض إلى آخر ، يتضمن ما سمعه القاضي الكاتب من دعوى وبيانات وتزكية وشهود معينين ، أو يتضمن ما حكم به على شخص موجود ضمن سلطة أو اختصاص القاضي المكتوب إليه ليعمل المكتوب إليه بموجبه من استكمال لإجراءات التقاضي أو تنفيذ لقرار الحكم .

وقد اختلف القائلون بمشروعيته في الحقوق التي تثبت بها على أربعة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية إلا أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في الحدود والقصاص ، ويقبل فيما عدا ذلك .

القول الثاني : وذهب المالكية إلى أنه يقبل مطلقا في كل الحقوق ، سواء في الحدود والقصاص والأموال والأبدان .

القول الثالث : وذهب الشافعية إلى أن كتاب القاضي إلى القاضي في جميع التصرفات والأحكام والجنايات والقصاص والحقوق العامة .

القول الرابع : وذهب الحنابلة إلى أنه لا يقبل في حق الله تعالى في الحدود والعبادات ، لأنها مبنية على المسامحة والستر والدرء بالشبهات ، ويقبل في كل حق لآدمي من المال وما يقصد به المال والقصاص والنكاح والطلاق والنسب والخلع .

٣. ديوان القاضي : وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها من المحاضر والصكوك وكتاب نصب الأوصياء وتقدير النفقات وما شاكلها .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة وبعض أتباعه والشافعية والحنابلة في قول أن ذلك مقبول ، سواء كان ذلك بخط القاضي نفسه أو قاض آخر بأحد شرطين : إذا تحقق من خطه وكتابته وتذكر الكتابة ، أو تقوم البينة على ديوان من سبقه . فإن لم يتذكر فلا يعمل بديوان القاضي لأنه قضاء بما لا يعلم .

القول الثاني : وذهب جمهور الحنفية ومالك والشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن ذلك مقبول إذا وثق بالخط وأمن التحريف والتغيير والشك وإن لم يتذكر كتابته وخطه ، وإن لم تقم البينة عليها .

ثانيا : الكتابة الصادرة عن الأفراد

ويقصد بها الأوراق التي يقوم بتحريرها أفراد أو أشخاص ، دون أن تكون صادرة عن جهة حكومية . وأهم أنواعها :-

١. **صكوك العقود والتصرفات :** وهو ما يعرف بعلم الوثائق أو التوثيق ، وهو علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به
٢. **كتابة الحقوق والديون من الأفراد :**

ويأخذ عدة أشكال :-

أ. خط المورث : وذلك بأن يوجد سند أو صك أو ورقة بخط شخص متوفى يقر فيها بشيء في ذمته .

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة : إلى أنه يعتمد على هذه الكتابة وتعتبر حجة فيما ورد فيها ، شرط أن يعرف خط الكاتب .

هذا إذا كان ما في الكتاب لصالح الآخرين ، أما إذا كان ما فيه لصالح المورث نفسه أو لصالح ورثته فلا يعمل به .

إلا أنه يجوز للوارث في هذه الحالة أن يعتمد على هذا الخط إذا وثق من خط مورثه ويدعي الحق على المدين ويحلف على البت اعتمادا على خط مورثه .

أما المالكية : فقد وافقوا الجمهور في ذلك ، إلا في الوصية . فقد أجازوا الاعتماد على خط المورث بتوسع ، ولكنهم منعوا العمل بخط المورث في الوصية إلا لم يشهد عليها حتى مات ولو شهدت بينة على خطه .

ب. الرسائل : اتفق الفقهاء على حجية الرسائل في الإثبات بين الغائبين ، سواء أشهدوا عليها أم لم يشهدوا بشرط أن تكون مستبينة ومعنونة وذلك في كل الحقوق إلا في الحدود والقصاص .
فيثبت بها المال وما يؤول إلى المال والزواج والطلاق والوكالة والهبة والوصية والوقف .

ووجه القول باعتمادها أن الكتابة بين الغائبين تأخذ حكم النطق بين الحاضرين طالما كان الكلام المكتوب في الكتاب معنونا ومرسوما وواضحا . لذلك وضع الفقهاء قواعد فقهية في شأن الكتابة ، منها : (الكتاب كالخطاب في التعاقد) .

ت. قيود التجار ودفاتر البياعين والصرافين والسماسرة : قال الجمهور بعد جواز الاعتماد على دفاتر البياعين والصرافيين والسماسرة في الإثبات إذا لم يشهد عليها .
إلا أن المتأخرين عند الحنفية قالوا بجواز الاعتماد عليها من غير إشهاد ، بشرط أن تكون الكتابة بخط ذلك التاجر إلا فلا تعتبر حجة عليه .

وتقتصر حجية هذه الدفاتر على إثبات الحقوق والديون التي تترتب في ذمتهم إلى الآخرين ، أما حقوقهم وديونهم فلا يحتج عليهم بالدفاتر . لأنه لا يقبل من المدعي تقديم الدليل الذي كتبه وأعدّه بنفسه .

علم القاضي : والمقصود بعلم القاضي هو علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها .

الحالة الأولى : علم القاضي الذي حصل له في مجلس القضاء :

إذا حصل القاضي على علمه بوقائع الدعوى وأسبابها في مجلس القضاء ، كإقرار المدعي عليه بالدعوى أو نكوله عن اليمين الشرعية بعد توجيهها إليه من قبله ، فإن القاضي يحكم بموجب علمه ولا يشترط أن يشاركه في علمه وسماعه لوقائع الدعوى شاهدان أو أكثر .

الحالة الثانية : علمه الذي حصل له خارج مجلس القضاء :

اتفق العلماء على أن القاضي لا يقضي بخلاف علمه ، ولو مع البينة لأنه متيقن من بطلان حكمه ، والحكم الباطل حرام . فيجب عليه أن يعتزل النظر في القضية أو يفوض غيره فيها ويكون شاهداً أو يرفض سماع الدعوى أصلاً .

ثم اختلفوا في جواز الحكم بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء ، سواء كان الموضوع حداً أم قصاصاً ، أم حقا مالياً أو غير مالي ، وسواء علمه قبل توليه القضاء أم بعده ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب المالكية والحنابلة إلى أن القضاء بعلم القاضي غير جائز مطلقاً مهما كان نوع الحق موضوع الدعوى وكيفما كان حصول علمه به .

القول الثاني : وذهب الشافعية والصاحبان من الحنفية إلى جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً ، سواء علمه قبل توليه القضاء أم بعده . وذلك في جميع الحقوق في الحدود والقصاص والحقوق المالية والأحوال الشخصية .

إلا أن الشافعية قالوا : إنه إذا كانت الدعوى تتعلق بحقوق الله تعالى فلا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

القول الثالث : وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى التفصيل ، فقالوا إنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه إذا علم به بعد توليه القضاء وفي مكان ولايته ، وكان مستمرا في الحكم منذ علمه حتى عرض الواقعة على القضاء دون أن يفرق بينهما بعزل ، وإلا فلا .

كل ذلك إذا كان فيما يتعلق بحقوق العباد من قصاص وحقوق مالية وأحوال شخصية وحد القذف . أما فيما يتعلق بالحدود الخالصة لله تعالى ، فلا يقضي بعلمه استحساناً إلا في السرقة فيقضي بالمال دون قطع اليد .

الفصل الثاني : القرائن

تعريف القرائن : عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها : (كل أمانة ظاهرة تصاحب شيئاً خفياً فتدل عليه) .

الأسماء المرادفة للقرينة عند الفقهاء : استخدم الفقهاء أسماء مرادفة للقرائن في كتبهم ، فتراهم تارة يطلقون عليها (الأمارات) ، وتارة يطلقون عليها (العلامات) ، وتارة يطلقون عليها (شواهد الحال) .

فممن سماها (بالأمارات) : ابن القيم ، وابن فرحون ، والطرابلسي .

وممن سماها (بالعلامات) : ابن القيم ، وابن فرحون .

وممن سماها (بشواهد الحال) : ابن القيم ، وابن فرحون ، والطرابلسي .

وهذه الألفاظ -القرائن والأمارات والعلامات وشواهد الحال- كلها تدور حول نفس المعنى من وجود أمانة ظاهرة مصاحبة لشيء خفي فتدل عليه .

تميز القرينة عن الفراسة : سبق أن عرفت القرينة ، أما الفراسة فهي التوسم ، وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها . **وعليه :**

- ١ . فالقرينة والفراسة متفقان في أن كلا منهما علامة ، ولكن القرينة علامة ظاهرة محسوسة ، أما الفراسة فإنها تعتمد على حجج وأمر غيبية خفية لا يدركها إلا المتفرس .
- ٢ . والقرينة قابلة للإثبات ، أما الفراسة فلا يمكن إثباتها بطريق الشهادة .

أنواع القرائن : تنقسم القرينة في الشريعة الإسلامية إلا عدة أنواع ، وهذه الأنواع بالإجمال **ثلاثة :**

١ . تقسيمها باعتبار مصدرها .

- أ . قرائن منصوص عليها في القرآن والسنة أو فعل الصحابة . وهذا النوع يسمى بالقرائن القاطعة أو القوية ، أو الأمانة الظاهرة .
- ب . قرائن منصوص عليها في كتب الفقهاء من اجتهادهم . وهي استنبطها الفقهاء من النظر في الحوادث والمعاملات وجعلوها أدلة على أمور أخرى حتى أصبحت أساساً تبنى عليه الأحكام .
- ت . قرائن قضائية . وهي القرائن التي يستنبطها القضاة خلال القضايا المطروحة أمامهم وما يحيط بها من ظروف معينة دون أن يكون هناك نص من قرآن أو سنة أو كلام الفقهاء السابقين .

٢. تقسيمها باعتبار علاقتها بمدلولها .

- أ. **قرائن عقلية** . وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها ثابتة ومستقرة ، يستنتجها العقل في جميع الظروف .
- ب. **قرائن عرفية** . وهي التي تقوم العلاقة بينها وبين ما تدل عليه على عرف أو عادة تتبعها دلالتها وجودا وعدما وتتبدل بتبدلها .

٣. تقسيمها باعتبار قوة دلالتها .

- أ. **قرائن ذات دلالة قوية** . وهي القرائن الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به ، وهي بذلك تكون دليلا قويا مستقلا ، فهي بينة نهائية ويطلق عليها (القرائن القاطعة) و (الأمارات البالغة حد اليقين) .
- ب. **قرائن ذات دلالة ضعيفة** . وهي القرائن التي تكون دلالتها على الأمر محتملة غير قاطعة ، وتعد دليلا أوليا مرجحا ، فهي مقوية مؤكدة لما تصاحبه ، وليست دليلا مستقلا يناط بها الحكم .
- ت. **قرائن ذات دلالة ملغاة** . وذلك بأن تتعارض قرينتان وتكون إحداهما أقوى من الأخرى ، فتكون القرينة المرجوحة منهما ملغاة لا يعتد بها ولا يلتفت إليها .

القائلون بحجية الإثبات بالقرائن من الفقهاء وأدلتهم :

- من الفقهاء من نص صراحة على حجية القرائن في الإثبات ، ومنهم من لم ينص على ذلك صراحة ، فممن نصوا صراحة على حجية القرائن في الإثبات :
١. **ابن القيم الجوزية** : وهو حامل لواء الأخذ بالقرائن في الإثبات ، فقد نص على ذلك في كتبه وانتصر للعمل بها باسطة الأدلة والبراهين المؤيدة لرأيه ، ومستفيضا فيها .
 ٢. **ابن فرحون** : فقد صرح في اعتبار القرينة وسيلة في الإثبات وساق الأدلة على ذلك ، وذكر مسائل كثيرة في فروع الفقه المختلفة التي اتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة والتي لم يكن مستند الحكم فيها إلا بالقرائن .
 ٣. **علاء الدين الطرابلسي** : ففي كتابه (معين الحكام) عقد الباب الحادي والخمسين في (القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال) ، و أورد فيه العديد من الأدلة والأمثلة من فقه المذاهب الأربعة على ذلك .
 ٤. **أبو بكر ابن العربي** : فعند حديثه عن قول الله تعالى : (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) ، قال : (قال علماءنا : هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام) .
 ٥. **علي حيدر** : في شرحه لمجلة الأحكام العدلية . فبعد أن أورد نص المادة (١٧٤١) من المجلة ، عرف القرينة القاطعة ثم ساق الأمثلة عليها من العقوبات وحقوق العباد والنكاح والدعاوى .
 ٦. **القرافي** : فقد اعتبر القيافة والقمط وشواهد الحيطان ووضع اليد والقسامة من الحجج التي يحكم بها الحكم .

هؤلاء العلماء الذين نصوا صراحة على حجية القرائن في الإثبات وساقوا الأدلة التي تؤيد قولهم وتسانده .

وهناك من العلماء من نص على حجية القرائن ، ولكن في مسائل معينة وذلك من خلال حديثهم عن بعض المسائل الفقهية ، كالقسامة ، واللقطة ، وقول القائف في النسب .

ومن هؤلاء العلماء : ابن الغرس فيما نقله عن ابن عابدين في حاشيته ، وابن الفرس فيما نقله عن ابن فرحون ، والإمام القرطبي في تفسيره والصنعاني في سبل السلام .

وممن لم يذكروا حجية القرائن في الإثبات صراحة من العلماء ، وإنما ظهر اعتبارهم لها من خلال تطبيقاتهم في المسائل الفرعية المختلفة والتي لا مستند لهم في أحكامها إلا القرائن والأمارات :

١. ابن تيمية : قال في كتاب (السياسة الشرعية) : (فإن وجدت منه رائحة الخمر أو ربي وهو يتقاؤها ونحو ذلك فقد قيل لا يقام عليه الحد لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر ، أو شربها جاهلا بها أو مكرها أو نحو ذلك ، وقيل يجلد لو عرف أن ذلك مسكر ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه) .
٢. ابن رجب الحنبلي : حيث استند إلى القرائن حينما ذكر بعض القواعد وتخريجاتها كاللقطة واللقيط .
٣. العز بن عبد السلام : ففي كتابه (قواعد الأحكام) أفرد فصلا بعنوان : (تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقبيد المطلق وغيرهما) .
٤. الإمام البخاري : ويظهر ذلك من تبويبه لصحيحه الذي يدل على فقهه ، فقد قال بدفع اللقطة إلى واصفها اكتفاء بالوصف فقال : (باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه)
٥. الماوردي : قال في (الأحكام السلطانية) : (... فإن لشواهد الحال في المظالم تأثيرا في اختلاف الأحكام ، ولكل حال منها في الإرهاب حد لا يتجاوزه -أي القاضي- تمييزا بين الأحوال بمقتضى شواهدها) .
٦. ابن حزم الظاهري : وذلك من خلال حكمه بالقافة في إثبات النسب في الحرائر والإماء على حد سواء قال في كتابه (المحلى) : (... فصح أن "القيافة" علم صحيح يجب القضاء به في الأنساب والآثار) .
٧. الزيلعي : فقد ذكر أنه (إذا تنازع رجلان في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها ، أو تنازعا في قميص أحدهما لابسة والآخر متعلق بكمه كان الراكب واللابس أولى من المتعلق باللجام والكم لأن تصرفهما أظهر فإنه يختص بالملك) .
٨. البابرتي : قال في العناية : (وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة لأن الظاهر له وما يصلح للنساء فهو للمرأة) .
٩. محمد بن علي العبادي : قال في الجوهرة النيرة : (وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل... وما يصلح للنساء فهو للمرأة... وما يصلح لهما فهو

للرجل كالسرير والآنية لأن الظاهر أن الرجل يتولى آلة البيت ويشتريها فكان أظهر يدا
منها) .

أدلة القائلين بحجية الإثبات بالقرائن :

أولاً : أدلتهم من القرآن الكريم : قال تعالى : (وَجَاءُوا عَلَيَّ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۗ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ
أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ) .

ووجه الدلالة : دلت الآية أن إخوة يوسف جعلوا الدم على القميص ليكون قرينة على صدقهم ،
ولكن هذه القرينة عارضتها قرينة أخرى تكذبها وهي أقوى منها وأظهر دلالة ، وهي أن القميص
كان سالماً ، فسلامة قميصه كانت قرينة على كذب دعواهم .

ثانياً : أدلتهم من السنة النبوية : قال ﷺ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر...) .

وجه الدلالة : أن الفراش قرينة على المخالطة المشروعة بين الزوجين ، فيكون الولد للزوج
ويثبت نسبه منه لأن الغالب أن الفراش لا يكون إلا بالزواج الصحيح والمخالطة المشروعة لملك
اليمين ، فأقيمت القرينة على الغالب من الأحوال . فعند تعارض القرائن يعمل بأقواها .

ثالثاً : الإجماع : أجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة الفقه المجتهدين
على اعتبار القرائن والعمل بها والاعتماد عليها والحكم بموجبها في وقائع متعددة وردت عنهم
خاصة في مسائل الحدود .

وإذا كانت القرائن معتبرة عندهم في مسائل الحدود المبني أمرها على الحظر والاحتياط ، ففي
غيرها من الأحكام أولى بالأخذ والاعتبار .

رابعاً : المعقول : استدل القائلون بحجية القرائن بالمعقول من وجوه ، **أهمها :-**

١. أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، سواء كان شهادة أم قرينة أم غير ذلك من
وسائل الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها .
 ٢. أن الله تعالى أمر بالعدل والقسط بين الناس ، ولا يتحقق العدل إذا ألغيت القرائن القوية
الظاهرة التي لا معارض لها ولم تعتبر في بناء الأحكام عليها ، والله سبحانه أعلم وأحكم
وأعدل من أن يخص طرق العدل وأماراته بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة ،
فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له .
 ٣. أن إهدار العمل بالقرائن وعدم اعتبارها من شأنه أن يضيع كثيراً من الحقوق ويسهل
على الجناة تحقيق مآربهم الآثمة ، فيكون ذلك سبباً في هلاك الأموال والأنفس
والأعراض .
- فمن رضي لنفسه المعصية فلن يبالي بحلف اليمين الكاذبة ، فهل سنقف عاجزين حيال
ذلك ونلغي القرائن غالباً التي غالباً ما سنصل بواسطتها إلى تحقيق العدالة ورد الحقوق
إلى أهلها .

القائلون بعدم حجية الإثبات بالقرائن وأدلتهم :

أولاً : أدلتهم من السنة النبوية : عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال ، قال رسول الله ﷺ :
(لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها) .

وجه الدلالة : أن العمل بالقرائن لو كان مشروعاً لرجم رسول الله ﷺ هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة منها ، إلا أن النبي ﷺ أهدر هذه الأمارات ولم يعمل بها .

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أنه لم يتوفر للرسول ﷺ من القرائن ما يكفي لإثبات وقوع الزنا من هذه المرأة ، إذ أن الزنا يقع عادة في الخفاء ويحتاج في إثباته إلى قرائن قوية .

الثاني : هذا الحديث يثبت عدم الاحتجاج بالقرائن في الحدود ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وهذا لا يعني عدم الاحتجاج بالقرائن في غير الحدود .

ثانياً : المعقول : استدلال القائلون بمنع القضاء بالقرائن من المعقول من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول : أن القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها ، ثم يظهر بعد ذلك أن الأمر على خلافها ، فهي لذلك لا تصلح للحكم بها .

ويعترض عليه بأن القرائن يشاركها في ذلك جميع وسائل الإثبات ، فقد يرجع المقر عن إقراره ، وقد يتضح كذب الشهود بعد أدائهم الشهادة ، ومع ذلك فالإقرار صحيح والشهادة مقبولة . فلا ينقض الحكم إذا تغيرت قوة القرائن ، كما لا ينقض الحكم بعد صدوره برجوع الشهود أو باعترافهم بشهادة الزور . إذ العبرة بقوة طريق الإثبات عند القضاء به لا بعده .

الوجه الثاني : أن القرائن ليست مطردة الدلالة ولا منضبطة ، فقد لا يحكم بها ، كما هو الحال إذا ولدت الزوجة ولداً أسود وادعاه رجل أسود يشبه الولد من كل وجه ، فهو لزوجها صاحب الفراش .

ويعترض عليه بأنه لا يحكم بالقرائن إلا من كان ذا نظر سديد ومع الاحتياط القوي واليقظة الشديدة حتى تطمئن نفس الحاكم إليها ، وكذا الشهادة لا يحكم بها إلا بعد شدة التحري عن عدالة الشهود والشروط الواجب توفرها فيهم .

الوجه الثالث : أن القرائن تفيد الظن ، والقضاء بها اتباع للظن واتباع الظن مذموم شرعاً .

واعترض عليه بأن ما جاءت به الآيات من النهي عن اتباع الظن ، فالمقصود به الظن في أمور العقيدة ، لأن ذلك ما يفيد سياق الآيات ، ومن المقرر أن الظن في مسائل العقيدة لا يجوز .

❖ **الرأي الراجح ودليله :**

بعد هذا العرض للقائلين بحجية القرائن وأدلتهم وأدلة مخالفيهم يترجح لدي رأي الجمهور القائل بحجية القرائن في الإثبات ، وذلك للاعتبارات التالية :-

أولاً : أدلة القائلين باعتبار القرائن حجة في الإثبات وطريقاً من طرقه أدلة قوية واضحة الدلالة ، ولم يوجه إليها من الاعتراض ما يضعف من دلالتها ، أما أدلة المانعين فهي أدلة ضعيفة تعرضت لمناقشات قوية واعتراضات وجيهة .

ثانياً : أن في العمل بالقرائن انسجاماً مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ الأنفس والأموال والأعراض من الضياع ، وأن في إلغائها وعدم اعتبارها فتحت لباب الشر والفساد .

ثالثاً : أنه لا يكاد مذهب من المذاهب الإسلامية يخلو من العمل بالقرائن ، حتى أولئك الذين يقولون بعدم اعتبارها حجة في الإثبات قد عملوا بها وبنوا عليها أحكاماً في مسائل كثيرة . فالشافعية كلهم يقولون بالقافة ويقولون باللوث في القسامة ، وقد قال ابن القيم بأن الإمام الشافعي -رحمه الله- مع أنه أبعد الناس من الأخذ بالقرائن إلا أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مئة موضع ، والحنفية يحكمون بالنكول والقسامة والقمط بين الجدران . وذكر ابن فرحون خمسن مسألة فقهية تعتد على القرائن وقال إن الطوائف الأربعة اتفقوا على العمل بها .

الإثبات بالقرائن من خلال وسائل العلم الحديثة :

تعريف البصمات : هي خطوط بارزة تكسو أطراف الأصابع وراحة اليد وباطن القدم ، وتكون بأشكال مختلفة .

مميزات البصمة الجلدية :

حظيت البصمة الجلدية باهتمام بالغ لدى علماء القانون الجنائي ، لما لها من مميزات ، **أهمها :**

١. **ثباتها وعدم تغيرها :** فمنذ أن تتكون البصمات لدى الجنين في بطن أمه لا يتغير شكلها ولا عدد خطوطها واتجاهها حتى يتلف الجلد .
٢. **فرديتها وعدم تطابق بصميتين أبداً :** وقد أكدت الدراسات والبحوث والتجارب والإحصاءات العلمية هذه الحقيقة ، وهي أنه لا يمكن أن تتطابق بصماتان في شخص واحد أو شخصين مختلفين ، فلا تتطابق بصمات الأبناء مع الآباء ولا مع الأشقاء حتى لو كانوا توأم ، وهذه حقيقة ثابتة .

فوائد البصمة : البصمة وسيلة ثابتة قوية بعيدة عن مواطن الشك في تعيين شخص بالذات .

وأهم هذه الفوائد :

١. ضبط المجرمين ومعرفة هويتهم عن طريق أخذ البصمات المتروكة في مكان الحادث ومطابقتها مع بصمات المجرمين المحفوظة في قسم البصمات لدى الجهات الأمنية .
٢. منع وقوع جملة من الجرائم ، كجرائم الغش والتزوير ، إذ لجأت بعض الدول إلى اعتماد بصمة أصبع الموظف على المعاملات بدل توقيع وخاتمه .
٣. التعرف على الأشخاص في ظروف معينة ، كالتعرف على الأطفال في مشافي الولادة لتجنب حصول خطأ في تبديل المواليد واختلاف النسب .

٤. تقدير سن الشخص مجهول الهوية ، إذ مع نمو الجسم يزداد حيز خطوط البصمات ، وقد وضعت معايير تقريبية لمعرفة سن الشخص مجهول الهوية من خلال بصمته .

حجية البصمات في الإثبات : لم يتعرض الفقهاء القدامى للإثبات بطريق البصمات ، لأن علم البصمات لم يعرف في عصرهم ، وقد نشأ هذا العلم وترعرع في ديار غير المسلمين ، ولم أجد إشارة لعلم البصمات إلا في تفسير الجوهرى ، فعندما فسر قول الله تعالى : (**الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**) ، تحدث عن اكتشاف البصمات ودورها في اكتشاف الجنايات والدلالة على الجناة .

❖ **وخلاصة القول** في البصمات أن قرينة البصمة دليل قوي في إثبات الشخصية والهوية ، وقد تكون أقوى من كثير من القرائن التي اعتمدها الفقهاء القدامى ، ولكن هناك احتمالات وشبهات واردة لا يستبعد حدوثها ، إذ قد تكون بصماته في المحل قبل وقوع الجناية . كما أنه قد يقع خطأ في تشخيص البصمات .

وعليه أقول : إن قرينة البصمة مثلها مثل بقية القرائن التي بحثها الفقهاء ، وإن موقفهم من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في عهدهم يمكن أن يتعدى إلى القرائن التي اشتهرت في عصرنا ، كما لو وجدت آثار بصمات في محل الجناية :

- فإن كانت الجناية توجب حداً أو قصاصاً فإنها لا تثبت بهذه القرينة لوجود الشبهة ، والحدود والقصاص تدرأ بالشبهات .
- وإن كان الإثبات في غير الحدود والقصاص ، كالمعاملات والأحوال الشخصية والتعزير ، فإننا نعتبر البصمة كأى قرينة من القرائن التي بحثها الفقهاء في الإثبات ، أخذاً بها أو رداً لها .

البصمة الوراثية :

تعريفها : هي البيئة الجينية -نسبة إلى الجينات- التي تدل على كل إنسان بعينه .

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي .

مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية :

١. التعرف على المتهم بالجناية : فالبصمة الوراثية تثبت بيقين هوية صاحب الأثر على جسم الجناية أو ما حولها . ولكنها مع ذلك تظل ظنية في تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد .

٢. إثبات هوية المفقود بحضوره : ويفيد ذلك في عدم انتحال شخصية المفقود بقصد الاستلاء على ماله وزوجته ، أو إثبات نسب أولاد المفقود لنفسه خاصة إذا طالت مدة الغياب وتغيرت هيئته وملامحه .
٣. إثبات النسب ونفيه والتنازع عليه : فقد ذهب الجمهور إلى اشتراط البينة لقبول إقرار المرأة بالبنوة ، لأنها تلد ويمكنها الإشهاد على الولادة ، بخلاف الرجل الذي يعجز عن إثبات الوطء ، فيقبل ادعاؤه بالبنوة بدون شهادة . فتكون البصمة الوراثية في هذه الحالة هي الحسم لهذا الخلاف ، كما أنه يمكن البحث عن والدي مجهول النسب بإجراء البصمة الوراثية على المشتبه بهم .

رأي المجمع الفقهي الإسلامي في البصمة الوراثية :

- اجتمع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في المدة ما بين ٥-١٠/١/٢٠٠٢ م ، وأصدر قراره التالي :
- أولاً :** لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي ، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص ، لخبر " ادروؤوا الحدود بالشبهات " ...
- ثانياً :** إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .
- ثالثاً :** لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان
- رابعاً :** لا يجوز استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا ، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم .

خامساً : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية :

- أ. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .
- ب. حالات الاشتباه في المواليد والمستشفيات ، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .
- ت. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم لهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين ،
- سادساً :** لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد لأي غرض ، كما لا يجوز هبتها لأي جهة .

سابعا : يوصي المجمع بما يلي :

- أ. أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاصة بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء ، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص .
- ب. تكوين لجنة خاصة في البصمة الوراثية في كل دولة ، يشترك فيها المختصون الشرعيون ، والأطباء ، والإداريون ، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية ، واعتماد نتائجها .
- ت. أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع .

التحاليل المخبرية (تحليل الدم والبول والمني والشعر) :

في هذا العصر اشتهرت إجراءات تحليلية في المختبرات للتعرف على مرتكب الجريمة أو نفي النسب أو غير ذلك ، فهل نعتبر نتائج التحليل المعملية أو المخبرية قرينة مثبتة ؟ مع أن العلم قد وصل إلى قناعات يقينية في مثل هذه التحاليل بنسبتها إلى أصحابها إلا أن الشبهة تبقى قائمة ، ولا يجوز التعويل على التحليل وحده لإثبات الحد أو القصاص .

استخدام الكلاب البوليسية (كلاب الأثر) :

تقتني الجهات الأمنية في العصر الحاضر كلابا تمتاز بقوة حاسة الشم لديها ، وتتم عملية تعرف الكلب البوليسي بضبط آثار الفاعل في مكان الجريمة ، كأدوات الجريمة أو الملابس إضافة إلى رائحة الشخوص المنتشرة في الهواء المحيط بمكان الجريمة .

الإثبات بكلاب الأثر :

النتيجة التي يتوصل إليها كلب الأثر في الكشف عن الحاني نتيجة ظنية يتطرق لها الكثير من الشبهات ، من هذه الشبهات :

١. أن كلب الأثر يعتمد اعتماد كلي على الرائحة التي تترك في مسرح الجريمة ، وهذا الكشف مبني على أن لكل إنسان رائحته الخاصة ، وهذا أمر لم يثبت ولم يتحقق علميا ، وإنما هو مبني على غلبة الظن لأن الروائح قد تتشابه .
٢. الرائحة التي يعتمد عليها الكلب في مكان الحادث قد تنشأ تلقائيا وبدون قصد من الشخص ، فقد يكون قد مر من مكان الحادث قبل أو بعد حدوث الجريمة .
٣. قد يكون متعبا أو جائعا أو عطشا أو مريضا أو ليس ذا كفاءة في عمله .
٤. حاسة الشم التي يعتمد عليها الكلب اعتمادا كليا في كشفه عن الجاني قابلة للتضليل .

لكل ذلك أقول : بأن قرينة تعرف الكلب البوليسي على الجاني لا يعول عليها وحدها ولا يعتمد عليها في الإثبات ، بل لا بد من أن تثبت الجريمة بدليل شرعي معتبر كإقرار أو الشهادة .

التسجيل الصوتي والتصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني :

المقصود بالتسجيل الصوتي هو استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ ، ثم يبرزها المدعي قرينة لإدانة المدعي عليه .

وأما التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني فصورته فيما لو أُدعي على شخص بجريمة قتل مثلا وليس هناك دليل لإثبات ذلك عليه ، لا شهادة ولا إقرار ، وأبرزت صورة فوتوغرافية أو تلفزيونية يظهر فيها المدعي عليه وهو يقتل الجاني . فهل تعتبر دليل لإدانة المدعي عليه ؟

في كلتا الحالتين لا يمكن اعتبار التسجيل الصوتي أو التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني دليلا قاطعا في الإثبات ، ذلك أن الشبهة واردة ، لإمكانية التشابه في الأصوات لإمكانية التقليد فيها، وإمكانية التزوير والتمويه هذه تطرق باب الشبهة في دليل الإثبات ، فلا تثبت بها الدعوى في الحقوق المالية وهي من باب أولى لا تثبت في الحدود .

آثار الأقدام :

تتبع آثار الأقدام وسيلة قديمة لملاحقة الجناة وضالة الإبل أو المسروقة منها ، من خلال آثار الأقدام يستطيع القائف أن يتعرف على هوية صاحبها ، كما أنهم كانوا يعرفون آثار أقدام الدواب ويميزون بينها على اختلاف أنواعها . فهل نعتبر قرينة آثار الأقدام دليلا في الإثبات ؟

بلا ريب فإن هذه القرينة يعترتها بعض الشبهات ، وهي :

- ١ . هناك إمكانية لتشابه آثار قدمين لشخصين وهما عاريتان ، فكيف إذا كانتا محتديتين إذ أن الأثر الذي يظهر حينها هو أثر الحذاء .
- ٢ . قصاص الأثر يعتمد في حكمه على النظر المجرد المستند إلى التخمين ، فالأخذ بحكمه القائم على التخمين والظن يتصادم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى العدل وعدم أخذ الناس بالظن .

وعليه فقرينة آثار الأقدام لا يمكن اعتبارها دليلا مستقلا من أدلة الإثبات لما يعترتها من الشبهات التي تدرأ الحدود ، ولكن يمكن الاستفادة منها في التحقيق والتثبت .

حكم القرائن -من حيث الأثر الثابت بها- (آثار القرائن) :

والمقصود بالحكم هنا هو الأثر الذي يترتب على وجود القرينة في الإثبات من حيث إلزام القاضي بها والاعتماد عليها

ويختلف حكم القرينة باختلاف أنواعها :

أولا : القرائن التي نص الشارع في القرآن أو السنة على اعتبارها حكما شرعيا يجب على القاضي اعتبارها والحكم بموجبها ، ولا يسوغ له الخروج عن هذا النوع من القرائن مطلقا .

ثانيا : وكذلك (القرائن القطعية التي نص عليها الفقهاء ، إذا ثبتت لدى القاضي فيلزم الحكم بموجبها ، لأن القرينة القاطعة التي تبلغ حد اليقين توجد عند القاضي علما كافيا بالواقعة ، بحيث تصبح في حكم العيان والمشاهدة ، وتكون القرينة وحدها بينة نهائية كافية للقضاء بموجبها) .

وإذا ثبت اللوث لدى القاضي ، فيعتبر اللوث قرينة قوية ويتوجب على أهل المحلة في هذه الحالة (دعوى القسامة) .

ثالثا : أما القرائن القضائية التي تعتمد على اجتهاد القاضي واستنتاجه ، فإنها تعتبر دليلا في الإثبات متى اقتنع بها القاضي وغلب على ظنه صحتها .

والقرائن المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الأطراف تتوقف على مدى قناعة القاضي بها في دلالتها على الحق الذي يريد الوصول إليه في ترجيحها على القرائن ودلالات أخرى ، وقد يختلقها القاضي نفسه لمعرفة الصادق من الكاذب من المتداعيين .

مميزات القرائن :

أولا : القرينة وسيلة احتياطية : الأصل في الإثبات ما اتفق الفقهاء على الأخذ به من وسائل ، وهذه الوسائل المتفق عليها هي الشهادة واليمين والإقرار والكتابة . ولكن القاضي قد يلجأ إلى القرائن واستنباط الأحوال والحوادث عندما يفقد هذه الأدلة في الإثبات . لذلك كانت القرينة وسيلة احتياطية للإثبات عند انعدام الأدلة .

كما أنه يجب الأخذ بالقرائن الشرعية التي نص الشارع على أنها تمنع بعض البيئات ، مثل شهادة القريب لقريبة لأنها قرينة على المحاباة للقريب .

أما إذا فقدت وسائل الإثبات المباشرة ، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار القرائن حينها وتقديمها على ظاهر الحال أو الأصل .

فالمالكية والحنابلة رجحوا ظاهر الحال والأمارات المستنبطة من الصحة وحسن العشرة وإدخال الطعام إلى البيت ، أما الإمام الشافعي فقد تمسك بالأصل في ذلك .

ثانيا : القرينة دليل غير مباشر : ذلك لأن الحق يثبت بها عن طريق الاستنتاج والاستنباط ، ومع ذلك فلا ينبغي للقاضي أن يبعد في الاستنباط عما يظهر من الحوادث ، ولا يتنطع أو يتكلف في الاستنتاج المفرط .

قال ابن القيم : (... وإن توسع فيها -أي القرائن- وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد) .

الفصل الثالث : حالات الإثبات بالقرائن

الإثبات بالقرائن في الحدود :

تعريف الحد : هو عقوبة مقدرًا شرعًا ، سواء أكانت حقا لله أم للعبد .

ومعنى أن العقوبة مقررة حقا لله : أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية نظامها ، والفقهاء حينما ينسبون العقوبة لله تعالى ويقولون إنها حق لله إنما يقصدون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة .

والحدود التي وردت في الفقه الإسلامي هي : حد الزنا ، حد شرب الخمر ، وحد السرقة ، وحد قطع الطريق ، وحد الردة ، وحد القذف ، وحد الغي .

المسألة الأولى : إثبات حد الزنا بالقرائن

هناك قرينتان تدلان على الزنا :

الأولى : قرينة ظهور الحمل على الزنا .

للفقهاء في ذلك رأيان :

الرأي الأول : قال الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة : لا يعتبر ظهور الحمل قرينة على الزنا ولا يقام بموجبه الحد ، وفي هذه الحالة تسأل الحامل ، فإن لم تعترف بالزنا أو ادعت أنها أكرهت فلا حد عليها ، إذ إن الزنا عندهم لا يثبت إلا بالإقرار أو الشهادة .

- أدلة أصحاب الرأي الأول : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) .
- وجه الدلالة : أن ظهور الحمل وحدة ليس كافيا في ثبوت الجريمة ، إذ الشبهة موجودة ، واحتمال الإكراه أو الجهل أو ما يدفع الحد وارد ، ولهذا لا يعتد بالقرينة في مثل هذه الحالة .

الرأي الثاني : قال المالكية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة : يعتبر الحمل قرينة على الزنا ويقام على المرأة غير المتزوجة الحد إذا ظهر حملها ، لأن حمل المرأة بدون زوج قرينة على زناها .

- أدلة أصحاب الرأي الثاني : ما رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه قال : (إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرآنها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده...) .

واعترض عليه الشوكاني بقوله : (إن هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم... وكونه قال في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون

إجماعاً... لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالفة ولا سيما والقائل لذلك عمر وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم) .
وقد أجاب الطحاوي بتأويل ذلك أن المراد أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ولا بد من ثبوت كونه من زنا وتعقب بأنه يأبي ذلك جعل الحبل مقابلاً للبينة والاعتراف .

❖ **الرأي الراجح ودليله :** بعد استعراض الرأيين وأدلتهما أرى أن رأي الجمهور القائل بعد إقامة الحد بقريئة الحمل هو الراجح ، **وذلك أن :**
 ١ . إقامة الحد بقريئة الحمل بلا زوج فيه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .
 ٢ . أدلة الجمهور أدلة قوية وسالمة من الاعتراضات .
 ٣ . أما أقوال الصحابة فقد اختلفت الرواية عنهم ، فقد روي عن علي وابن عباس أنهما قالا : إذا كان الحد لعل وعسى فهو معطل .

الثانية : قريئة نكول الزوجة عن اللعان على زناها .

للفقهاء في ذلك رأيان :

الرأي الأول : للمالكية والشافعية ، قالوا : إذا نكحت الزوجة عن اللعان يجب إقامة حد الزنا عليها

○ أدلة أصحاب الرأي الأول : أن الله قد جعل لعان الزوج قائماً مقام الشهود الأربعة ، ولذلك سمي الزوج (شاهداً) وسمي الأيمان الصادرة عنه (شهادات) ، فإذا كان لعان الزوج قائماً مقام الشهود الأربعة وجب أن يترتب عليه إقامة الحد ، كما يترتب ذلك على شهادة الشهود .

الرأي الثاني : للحنفية والحنابلة ، قالوا : إنه لا يجب عليها حد الزنا بنكولها عن اللعان ، بل تحبس حتى تلاعن ، تصدقه .

○ أدلة أصحاب الرأي الثاني : إعراض رسول الله ﷺ عن ما عر حتى أقر أربع مرات ، فقد دل ذلك على أن الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أو البيهنة ، وامتناع الزوجة عن اللعان ليس واحداً منهما ، فلا يثبت به الحد .

❖ **الرأي الراجح :** بعد عرض أدلة كل رأي أرى أن الرأي الأول القائل بوجوب إقامة حد الزنا على الزوجة إذا نكحت عن اللعان بعد أن يلاعنها زوجها هو الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم وصرحة دلالتها على قولهم ، إذ لا معنى لنكول الزوجة الملاعنة عن اللعان إلا أن زوجها الملاعن صادق في دعواه ، أنها كاذبة في إنكارها .

المسألة الثانية : إثبات حد شرب الخمر بالقرائن

يثبت شرب الخمر بثلاث قرائن : ١. قرينة رائحة الخمر . ٢. قرينة قيء الخمر . ٣. قرينة السكر

للفقهاء في ذلك رأيان :

الرأي الأول : قال الحنفية والشافعية ومعظم الحنابلة : لا يجب عليه الحد .

- أدلة أصحاب الرأي الأول : قال ابن قدامة الحنبلي : (... لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا تسكر أو كان مكرها أو أكل نبقا بالغا أو شرب شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات) .

الرأي الثاني : قال المالكية وأحمد في رواية عنه : يجب عليه الحد .

- أدلة أصحاب الرأي الثاني : ما رواه المغيرة عن الشعبي قال : لما كان من أمر قدامة ما كان جاء علقمة الخصي فقال : أشهد أني رأيت يتقيؤها فقال عمر : (من قاءها فقد شربها فضربه الحد) .

وأجيب على الاستدلال بالأثر السابق أن ما ورد عن عمر رضي الله عنه إنما هو اجتهاد منه ، واجتهاد الصحابي ليس حجة على غيره .

❖ الرأي الراجح : بعد الرأيين وأدلتهم أرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بعدم إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أو تقيأها أو وجد سكران إلا بعد العلم أنه سكر من شراب محرم باختياره وطوعه ، وذلك أنه قد تتطرق الاحتمالات والشبهات لكل ذلك ، كالإكراه والخطأ واحتمال أن تكون الرائحة من غيره . والحدود تدرأ بالشبهات .

المسألة الثالثة : إثبات حد السرقة بالقرائن

يثبت حد السرقة بقرينتين :

١. قرينة وجود المسروق تحت يد المتهم .

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم إقامة حد السرقة على من وجد المسروق تحت يده ، لاحتمال أن يكون تحت يده بغير السرقة وذهب ابن القيم إلى أنه إذا وجد مع المسروق مع المتهم فإنه يحكم بإقامة الحد عليه بقطع يده ، لأن هذه القرينة أقوى من البينة والإقرار .

❖ **الرأي الراجح :** هو الرأي الأول القائل بعدم إقامة الحد على من وجد المال المسروق تحت يده ، لاحتمال أن يكون المال الذي ادعى بسرقة قد وصل إليه بطريق مشروع . مثل الشراء أو الهبة أو أودع عنده . ولم يستطع إثبات ذلك ، ووجود المال تحت يده لا يدل بوجه قطعي على سرقة ، وإن ما ذهب إليه ابن القيم ضعيف ويتعارض مع القاعدة الشرعية التي تأمر بدرأ الحدود بالشبهات .

٢. قرينة نكول المدعى عليه بالسرقه عن اليمين .

للفقهاء في ذلك رأيان :

الرأي الأول : الحنفية والمالكية والشافعية (في المعتد عندهم) وأحمد في الأصح عنه قالوا : إن الحد لا يثبت بنكول المتهم بالسرقه عن اليمين .

○ أدلة أصحاب الرأي الأول : القاعدة الشرعية درأ الحدود بالشبهات ، إذ من المحتمل أن المدعى عليه نكل عن اليمين تورعا أو خوفا من تهديد موجه إليه إذا حلف ونفى عن نفسه التهمة .

الرأي الثاني : الشافعية في قول عندهم وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات قالوا : إن حد السرقه يثبت بالنكول .

○ أدلة أصحاب الرأي الثاني : استندوا في ذلك إلى أن نكول المدعى عليه قرينة دالة على صدق المدعي وضعف جانب المدعى عليه ، لأنه لو كان صادقا في إنكاره لما نكل عن اليمين .

○ وقالوا كذلك : لو قلنا بعدم القطع بالامتناع عن اليمين لأدى ذلك إلى تعطيل الحدود لأن السرقات عادة تتم في الخفاء بحيث لا يمكن الإشهاد عليه ، أصحاب هذا الرأي من الشافعية يذهبون إلى تحليف المدعي (اليمين المردودة) ، فيجب الحد بيمين المدعي المردودة مع نكول المدعى عليه .

❖ **الرأي الراجح :** بعد استعراض الرأيين وأدلتهم ، أرى أن الرأي الأول -وهو رأي الجمهور- القائل بعدم إقامة الحد بنكول المدعى عليه في السرقه هو الراجح ، لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات وضعف أدلة الرأي الثاني ، إذ إن النكول عن اليمين وثبوت الحق به مع رد اليمين على المدعي لا يمكن بحال أن يرتقي إلى درجة ثبوت الحق بالإقرار أو الشهادة ، وأن النكول عن اليمين مشوب بالشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

الإثبات بالقرائن في القصاص :

تعريف القصاص بأنه : معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجراح عمداً بمثلها وقد اتفق الفقهاء على إعمال القسامة بالقرائن ، كالعداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه .

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين :

الرأي الأول : ابن الغرس من الحنفية ، وابن فرحون من المالكية ، وابن القيم من الحنابلة قالوا : يثبت القصاص بالقرائن إذا كانت هذه القرائن قاطعة وقوية الدلالة .

وقد قال أبو حنيفة بالاستحلاف في القصاص وما دونها ، ثم إنه ذهب إلى أن من نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص فيما دون النفس حال العمد ، لأن النكول عن اليمين عنده قرينة يؤخذ بها في القصاص فيما دون النفس ، فالقضاء بالنكول في هذه الحالة قضاء بناء على القرينة ، لأن الناكل إما أن يكون باذلاً وإما مقراً ، ولولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن النفس .

وذهب **الصاحبان** إلى أنه في حاله النكول لا يقضى بالقصاص في النفس أو ما دونها ، وإنما يقضى بالأرش ، لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما .

الرأي الثاني : وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، إذ قالوا إن القصاص لا يثبت بالقرائن وقد قاسوا القصاص على الحدود ، فالحدود تدرأ بالشبهات وكذلك القصاص ، فلا يثبت بالقرائن لوجود الشبهة .

❖ **والذي يترجح لدي** هو قول الجمهور بأن القصاص لا يثبت بالقرائن ، إذ لا بد من الاحتياط في القصاص ، فإن القرائن في مجال الجريمة كثيراً ما يكتنفها الغموض وعدم الوضوح ، والحدود والقصاص تدرأ بالشبهات ، فلا يجوز القصاص إلا بوسيلة إثبات قطعية واضحة ليس فيها شبهة ، كالإقرار أو الشهادة .

الإثبات بالقرائن في التعزير :

تعريف التعزير : هو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي لكل معصية ليس فيها حد ولا كفارة .

وقد اعلم الفقهاء القرائن للكشف عن الجناة وإظهار الحقوق ، مستدلين على ذلك ببعض الأدلة ، منها :

١. في رواية المستدرک للحاکم : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة يوما و ليلة استظهارا واحتياطا .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه على القاضي ألا يهمل القرائن وشواهد الحال ، وأنه لا بد من حبس المتهم حتى تنكشف الحقيقة ، وأنه إذا ظهرت أمارات الريبة على المتهم يجوز ضربه ليتوصل القاضي إلى الحق .

وقد قسم ابن تيمية وابن القيم الناس في هذا السياق إلى ثلاثة أصناف :

الصف الأول : أن يكون المتهم معروفا بين الناس بالدين والتقوى والورع ، فهذا لا ينبغي للقاضي حبسه أو ضربه أو التضييق عليه

الصف الثاني : أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي وهكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الإمام أحمد ومحقق أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة .

الصف الثالث : أن يكون المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى .

وكما أعمل الفقهاء القرائن للكشف عن الجناة ، فإنهم أعملوها كذلك في تعزيز الجاني إذا كانت قوية الدلالة ، فإذا دلت القرائن وقامت الشواهد على المتهم ووصل إلى اعتقاد القاضي أن المتهم قد اقترف الجنائية ، فلا بد له من تعزيزه و ألا يقف منتظرا إقرار أو إتمام البينة .

الإثبات بالقرائن في المعاملات :

يعمل بالقرائن في إثبات المعاملات المالية من بيوع وتبرعات ، وفي مختلف التصرفات .

وهناك أمثلة كثيرة للإثبات بالقرائن في المعاملات المالية وردت في كتب الفقهاء ، ومن هذه الأمثلة :

١. انعقاد التبایع في سائر الأعصار والأمصار بمجرد المعاطاة ، من غير لفظ اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على التراضي الذي هو شرط لصحة البيع .
٢. القضاء بالأجرة للغسال والخباز والطباخ ونحوه ، وإن لم يعقد معه عقد إجارة اكتفاء بشاهد الحال ودلالته .
٣. دفع اللقطة لو اصف عفاصها ووكائها اعتمادا على مجرد القرينة وظهور الدلالة بها على صدقة بأنها ملكه .
٤. للوكيل في بيع السلعة قبض ثمنها ، وإن لم يأذن له الموكل لفظا ، اعتمادا على قرينة الحال .

٥. إذا اختلف رجلان على جدار بينهما ولا بينة لأحدهما ، فالجدار لمن اتصل ببناؤه .
 ٦. الحكم بصحة بيع الأبكم الأصم ، لأن إشارته قرينة على رضاه ، فقامت تلك الإشارة مقام اللفظ الصريح ، وهو عمل بالقرينة .

وهناك الكثير من الأمثلة على اعتبار القرائن في المعاملات ، متناثرة في الكتب الفقهية على مختلف المذاهب .

الإثبات بالقرائن في الأحوال الشخصية :

الأحوال الشخصية : هي الأحكام التي تتعلق بعلاقة الإنسان بأسرته ، بدءا بالزواج وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث .

وكلمة (الأحوال الشخصية) اصطلاح فقهي حديث لم يعرف في كتب الفقه القديمة ، وإنما كانوا يبحثون موضوعاته في كتب متعددة ، ككتاب النكاح والطلاق والنفقة والعدة والولاية...

وقد أعمل الفقهاء القرائن في الأحوال الشخصية في العديد من المسائل الفقهية ، من هذه المسائل :

- أولا :** سكوت البكر إذا استؤذنت في النكاح ، فإنه يدل ظاهرا على رضاها به ، إذ لو كرهته لصرحت بالمنع . فالمرأة عادة لا تستحي من الرفض استحياها من القبول بالزواج...
- ثانيا :** وجوب كامل المهر بالخلوة الشرعية الصحيحة... لأن الخلوة بامرأته أول مرة يشهد العرف والعادة أن الرجل يصل إليها .
- ثالثا :** النظر في أمر الخنثى والحكم عليه اعتمادا على الأمارات والعلامات والقرائن الدالة على إحدى حالتيه ، أهو ذكر أم أنثى .
- رابعا :** الحكم بموت المفقود أو الغائب الذي غاب غيبة منقطعة بقريضة موت أقرانه... فالقاضي يستند إلى موت أقرانه ويجعلها قرينة قاطعة على وفاته ، فتعند زوجته وتوزع تركته على ورثته .
- خامسا :** البلد الذي يستولي عليه الكفار ، ثم يفتح المسلمون فتوجد فيه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف ، ويحكم بذلك الوقف ، لقوة هذه الأمانة وظهورها .
- سادسا :** اللقيط ، إذا تداعاه اثنان ، ووصف أحدهما علامة خفية بجسده حكم له به عند الجمهور .
- سابعا :** لا يقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها فيما مضى من الزمان وهما في بيت واحد ، لأن ذلك قرينة دالة على كذبها .

ثبوت النسب بإحدى القرائن التالية :

١. ثبوت النسب في النكاح الصحيح ، وكون الولد للفراش :

فإذا كان النكاح صحيحاً فإن نسب الولد يثبت من أبيه ، وهو الزوج شرعاً مع احتمال كونه من غيره ، حتى لو قامت قرينة أخرى قوية على أنه لغير صاحب الفراش ، فالفراش قرينة على المخالطة المشروعة بين الزوجين ، لأن الغالب أن الفراش لا يكون إلا بالزواج الصحيح والمخالطة المشروعة لملك اليمين . الفراش قرينة لثبوت النسب .

٢. القيافة :

جاء في فتح القدير : (والقائف هو الذي يتبع آثار الآباء في الأبناء وغيرها من الآثار) .

وقد ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى العمل بالقيافة في معرفة النسب ، بناء على الأمارات وعلامات التي يعرفها القائف .